لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا ما يفعل بمكة
وغيرها من الذبح للجن انتهى كلام الشيخ رحمه وهو
الذي ينسب اليه بعض عباد الدين انه لا يكفر المعين
فانظر ارشدك الله الى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه
الامة وتصريحه ان المنافق يصير مرتدا بذلك وهذا
في المعين اذ لا يتصور ان تحرم الذبيحة معينة و
الكبار قال ايضا في الكتاب المذكور وكانت الطواغيت
التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة و
كل واحد منها لمصر من امصار العرب فكانت اللات
لاهل الطايف ذكر انه كان في الاصل رجل صالح يلت السويق
للحاج فلما مات عكفوا على قبره واما العزى فكانت لاهل
مكة قريبا من عرفات وكان هناط شجرة يذبحون
عندها ويدعون واما مناة فكانت لاهل المدينة
وكانت حذو قديد من ناحية الساحل ومن اراد ان
يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم
ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمهم الله وانواعه حتى يتبين له

تاويل

تاويل القرآن فلينظر الى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال
العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره
من العلماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم
ويسمى نهاة ذات انواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط فقال الله اكبر انها السنن لتركبن سنن
من كان قبلكم فانكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار
في اتخاذ شجرة يعلقون عليها معلقهم عليها سلاحهم فكيف
بما هو اعظم من ذلك من الشرك بعبد الحان قال فمن ذلك
عدة اماكن بدمشق مثل مسجد يقال له مسجد الكف فيه تمثال
كف يقال انه كف علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى هدم الله
ذلك الوثن وهذه الاماكن كثيرة موجودة في اكثر البلاد
وفي المجاز منها مواضع ثم ذكر كلاما في نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة عند القبور فقال العلة لما يفضي ذلك من
الشرك ذكر ذلك الشافعي وغيره وكذلك الائمة من اصحاب
احمد ومالك كما جاء بكل الاشراك عللوا بهذه العلة وقد قال
تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
الآية ذكر ابن عباس وغيره السلف ان هذه اسماء قوم